S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/767
18 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

قمت في الفترة التي انقضت منذ أن أجرى مجلس الأمن مشاوراته غير الرسمية في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ باستعراض ما للقرارات التي اتخذتها حكومة العراق مؤخرا، الواردة في رسالتها الموجهة إلى المجلس المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ (انظر S/1998/718)، من آثار على أنشطة اللجنة. والغرض من هذه الرسالة هو أن أشارككم، وأشارك أعضاء المجلس من خلالكم، الاستنتاجات الرئيسية لذلك الاستعراض. وإنني ألتمس أيضا التوجيه من المجلس.

لقد بيَّن العراق في رسالته الموجهة إلى المجلس المؤرخة ٥ آب/أغسطس أنه أوقف تعاونه مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنه، بانتظار موافقة المجلس على طلباته، سيسمح بمجرد استمرار أنشطة الرصد.

ويجري تنفيذ النوعين المتباينين من أنشطة التفتيش في العراق (نزع السلاح والرصد) في كل من المواقع التي أعلن عنها العراق و/أو عينتها اللجنة. والغرض من عمليات التفتيش المتعلقة بنزع السلاح هو معالجة الأنشطة المحرمة. والغرض من الرصد هو كفالة عدم استئناف الأنشطة المحرمة.

إن إجراءات العراق تعطل جميع أنشطة نزع السلاح التي تقوم بها اللجنة وتضع قيودا على حقوق اللجنة فيما يختص بالاضطلاع بعملياتها الرصدية، حسبما طلب مجلس الأمن بموجب القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) وخطة اللجنة الموضوعة للرصد والمعتمدة من المجلس.

إن موقف العراق القائل بوجوب وقف جميع أنشطة نزع السلاح قد أجبر اللجنة على وقف جميع الأعمال التي من هذا القبيل في جميع أنحاء العراق، حيث أنها تتطلب تعاون العراق. وهذا يشمل المناقشات التي تجري على المستوى السياسي والتقني بهدف حسم المسائل المُعلَّقة. وسيتأخر عدد من عمليات التفتيش المخطط للقيام بها في كل من الميدان الكيميائي والميدان البيولوجي وميدان القذائف إلى حين التوصل إلى حل للوضع الراهن. وكان الهدف من إجراء المناقشات وعمليات التفتيش هذه هو إنهاء

مسائل نزع السلاح المُعلَّقة التي تستدعي الحل ليكون بمقدور اللجنة أن تفيد بأن العراق ممتثل لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، حسبما قررها مجلس الأمن.

كما وضع العراق قيودا على أنشطة الرصد التي تقوم بها اللجنة. وعلى ضوء التقييدات التي فرضتها السلطات العراقية، تقتصر أنشطة الرصد على المواقع التي سبق أن أعلن عنها العراق أو عينتها اللجنة للرصد. وهذا يُنكر على اللجنة حقوقها في تفتيش مواقع إضافية غير مُعلن عنها، قد توجد فيها قدرات لإدارة أنشطة محرمة أو تستوجب الرصد. وتلك الشروط تُقلل إلى حد كبير من فعالية الرصد.

وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للجنة أن تواصل تزويد المجلس بنفس المستوى من الضمانات بشأن امتثال العراق لالتزاماته بعدم إعادة إنشاء برامجه المخصصة للأسلحة المحرمة. وفي هذا الصدد، تؤيد اللجنة تماما الاستنتاجات التي أبلغها مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المجلس في رسالته الموجهة إليكم المؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/766، المرفق).

(توقيع) ريتشارد بتلر

- - - - -